

أحكام القرآن

فلا تعمل فيه الذكاة ألا ترى أنه لا يجوز الانتفاع به في حال الحياة والكلب يجوز الانتفاع به في حال الحياة فليس هو محرم العين وإنما أعلم .
باب تحريم الانتفاع بدهن الميتة .

قال الله تعالى إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقال قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة وهذا الظاهران يحظران دهن الميتة كما أوجبنا حظر لحمها وسائر أجزائها وقد روى محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة أتاه أصحاب الصليب الذين يجمعون الأوداك فقالوا يا رسول الله إنا نجمع هذه الأوداك وهي من الميتة وعكرها وإنما هي للآدم والسفن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قاتلوا اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها فنهاهم عن ذلك فأخبر النبي صلى الله عليه وآله أن تحريم الله تعالى إياها على الإطلاق قد أوجب تحريم بيعها كما أوجب تحريم أكلها وقد ذكر عن ابن جريج عن عطاء أنه يدهن بشحوم الميتة ظهور السفن وهو قول شاذ وقد ورد الأثر بتحريمه واقتضى ظاهر الآية حظره .

باب الفأرة تموت في السمن .

قال الله تعالى إنما حرم عليكم الميتة وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لم يقتض تحريم ما ماتت فيه من المائعات وإنما اقتضى تحريم عين الميتة وما جاور الميتة فلا يسمى ميتة فلم ينتظمه لفظ التحريم ولكنه محرم الأكل بسنة النبي صلى الله عليه وآله وهو ما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الفأرة تقع في السمن فقال صلى الله عليه وآله إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه وروى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله مثله وروى الزهري عن عبيد بن عباد بن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حولها وما كلوه وروى عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أنه أخبره أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله حيث سأله رجل عن فأرة وقعت في ودك لهم فقال أجامد هو قال نعم قال اطرحوها واطرحوا ما حولها وكلوا ودككم قالوا يا رسول الله إنه مائع قال فانتفعوا به ولا تأكلوه فأطلق النبي صلى الله عليه وآله جواز الانتفاع به من غير جهة الأكل وهذا يقتضي جواز